

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010	الرتب
299	الرئيس الأول
	مندوب الحكومة العام
	الكاتب العام
	رؤساء الغرف
	مندوبو الحكومة
	رؤساء الأقسام
	المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1" من شبكة الأجور
248	المستشارون
212	المستشارون المساعدون

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2008	الرتب
99	الرئيس الأول
	مندوب الحكومة العام
	الكاتب العام
	رؤساء الغرف
	مندوبو الحكومة
	رؤساء الأقسام
	المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "1" من شبكة الأجور
82	المستشارون
70	المستشارون المساعدون

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4063 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة قضاة دائرة المحاسبات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة قضاء لفائدة قضاة دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر 3162 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1791 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة سلك قضاة دائرة المحاسبات المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :